



العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

للأداة الرابعة والخمسون : توزيع أرباح مرحلية

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية على المساهمين وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية : أ- أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنويا . ب- أن تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها. ت- أن تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقا لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسمته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم . 2. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح الباقية الظاهر في قائمة المركز المالي للعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطات قابلة للتوزيع 3. يعد من قبيل الاحتياطات القابلة للتوزيع الاحتياطات المكونة من الأرباح ولم تخصص لأغراض معينة أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كونت من أجله 4. على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح 5. تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح للرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فورا وتزويد الهيئة بنسخة منه فور صدوره إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية.

للأداة الخامسة والخمسون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال للصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال 60 ستن يوما من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال 180 مائة وثمانين يوما من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

للأداة السادسة والخمسون : دعوى الشركة ودعوى المساهم